يعقد بنفسه او بنائبه ثم شرط المصنف في شروط المعقود له فقال
وهو الركن الثاني بقوله وشرائط وجوب ضرب الجزية عليهم
على الكفار المعقود لهم خمس خصال الاولى البلوغ والثانية العقل
فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون ولا من وليها لعدم
تكليفها ولا جزية عليها وان كان المجنون بالغا ولو بعد عقد
الجزية اذا طبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة من
شهر لم ينقض ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا الاثر لسيرزمن
الافاقة كما بحثه بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويومين فالاصح
بلغت زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها و الثالثة
الحرية فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على
متمحض الرق اجماعا ولا على المبعض على المذهب و الرابع الذكورة
فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب للذكور
وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ويروى البيهقي عن عمر رضي
الله تعالى عنه انه كتب الى امراء الاجناد لا تاخذوا الجزية
من الصبيان ولا النساء ولا مع خنثى ولا جزية عليه لاحتمال
كونه انثى فان بانت ذكورته وقد عقد له الجزية طالبناه

بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل
حربي دارنا وبقي مدة ثم اظفرنا عليه لانا اخذنا منه شيا لما
مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذ ابانت ذكورته
ولم نعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح
الاخذ منه ومن صحح عدمه و الخامسة ان يكون المعقود معه
من اهل الكتاب كاليهود والنصارى من العرب والعجم الذين
لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لاصل اهل الكتاب
وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى ان قال من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية او من له شبهة كتاب كالمجوس
لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لاولاد من
تهود او تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم
يحتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبائحهم ولا
مناكحتهم لانا الاصل في الميتات والابضاع التحريم وتعقد ايضا
لمن شككنا في وقت تهوده او تنصره فلم نوقن ادخلوا في ذلك
الدين قبل النسخ او بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك
حكمت الصحابة في نصارى العرب واما الصابئة والسامرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)